المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا
المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون الاقتصادية
رقم: 319

قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية

يقـــــرر مـــا يلـــــي :

الفصـــل الأول : مقتضيـــــات عامـــــة

المـــــادة 1 :

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و236 منه المخولـــة لرئيـــس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور والتي يمكن تفويض بعضها إلى رؤساء المقاطعات.

ويضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاولة الأنشطة التجارية.

المـــــادة 2 :

يهـــدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المـــــادة 3 :

يتعيـــن على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح إلى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد والضوابـــط القانونيـــة المنظمـــة للشرطـــة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المـــــادة 4 :

لا يجـــوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بالجماعة أو وصل تصريح مسلم من طرف مجلس المقاطعة المعني.

الفصـــل الثانـــي : تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية او الحرفية أو الخدماتية:

المـــــادة 5 :

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

المـــــادة 6 : الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح :

يتوجب على كل شخـــص يرغب في فتـــح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أوخدماتي مصنف في **القائمة** (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة بالمقاطعة التابع لنفوذها ويدلي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف مجلس المقاطعة:

رقم	نوع النشاط المراد ممارسته	الملاحظات
1	بيع المواد الغذائية	
2	بيع المأكولات الخفيفة	
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	
4	الخياطة العصرية والتقليدية	
5	المحلبات	
6	مكتبة – وراقة	
7	بيع الفواكه و الخضروات	
8	الحلاقة	
9	بيع العطور والأكسسوارات والمستلزمات النسائية	
10	بيع البن و القهوة	
11	بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)	
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية	
13	بيع الأسماك	

14	آستوديو التصوير	
15	بيع المثلجات	
16	خدمات الطباعة والنسخ	
17	بيع الزهور	
18	بيع الشوكولاط	
19	بيع الأقمشة و الملابس والأحذية	
20	بيع السجاد و النجادة والمفروشات المنزلية	
21	بيع الأدوات و الأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السراميك	
22	بيع ألعاب الأطفال	
23	بيع الأجهزة الكهربائية	
24	بيع العطور ومواد التجميل	
25	بيع مواد النظافة	
26	مخدع هاتفي	
27	بيع الجرائد	
28	بيع الخشب	
29	بيع العقاقير	
30	مقهى أنترنيت	
31	بيع التوابل	
32	بيع الزيتون و المخللات	
33	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال	
34	بيع الأجهزة الفلاحية	
35	بيع الأسمدة	
36	بيع و صنع الخيام	
37	بيع و إصلاح أجهزة الحاسوب	
38	بيع بطاريات السيارة	
39	كاتب عمومي	

40	وكالة تجارية	
41	وكالة عقارية	
42	وكالة خدماتية	
43	إسكافي	
44	بيع وخياطة الأفرشة	
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية	
46	بيع قطع غيار السيارات	
47	بيع وكراء معدات الحفلات	
48	بيع وكراء الألات الموسيقية	
49	بيع الإسفنج	
50	بيع النباتات	
51	بيع الصور واللوحات	
52	بيع العجلات	
53	بيع الملابس الجاهزة	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

⇦ **الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ):**

1-تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف المقاطعات.

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

3-نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

4-(2) صور قوتوغرافية.

5- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.

6-القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

7-تقديم إلتزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

المـــادة 7 :

فـــي إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المـــادة 8 :

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح المقاطعة.

المـــادة 9 :

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح ؛
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة ؛
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ؛
- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المـــادة 10 : الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

رقم	نوعية النشاط المزاول	ملاحظات
1	الحمامات و الرشاشات	
2	المطاعم	
3	المصبنات	
4	المقاهي	
5	المخبزات العصرية	
6	المطحنات (خاصة بالتوابل)	
7	صنع المثلجات و بيعها	
8	قاعات الأفراح	
9	قاعات الألعاب الإلكترونية و الكولفازور	
10	الأفرنة التقليدية	

11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	
12	صنع و بيع الحلويات	
13	تنظيف الزرابي و السجاد	
14	الفنادق و دور الضيافة	
15	بيع السيارات	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

⇦ **الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص (القائمة ب):**

1-طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس جماعة سلا؛

2-نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما ؛

3-نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكترى مصحح الإمضاء.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء؛

4-تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

5-نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛

6-صورتان فوتوغرافيتان؛

7-القانون الأساسي بالنسبة للشركات ؛

8-160 درهم واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدى لوكالة المداخيل التابع لنفوذ ترابها المحل موضوع الطلب.

الفصل الثالث : مسطرة إجراء المعاينة و البحث عن المنافع و المضار

المـــــادة 11 :

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة، ومجلس المقاطعة التابع لنفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري.

ولا تأخذ بعين الإعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المـــــادة 12 :

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

- قسم الشؤون الاقتصادية بالجماعة ؛
- القسم الجماعي لحفظ الصحة ؛
- قسم التعمير؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر؛
- ممثل السلطة المحلية ؛
- ممثـــل الوقاية المدنية؛

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغـــال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المـــــادة 13 :

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات التجارية المشار إليها.

وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع و المضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما.

المـــــادة 14:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

المـــــادة 15:

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالـــة مضمونـــة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمـــد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، و إذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح و استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصـــل الرابـــع : مقتضيـــــات ختامية:

المادة 16:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المـــــادة 17 :

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المـــــادة 18 :

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المـــــادة 19 :

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت .
- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص/أو المصرح به/أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

المـــــادة 20 :

لا يعفـــي طلـــب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

المـــــادة 21 :

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، و يقدم الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المـــــادة 22 :

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المـــــادة 23 :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسادة رؤساء المقاطعات والسلطات المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، في 02 ماي 2017

تأشيـــرة عامـــل عمالـــة ســـلا :

المملكة المغربية
عمالة سلا
وزارة الداخلية

رئيـــــس جماعـــــة ســـــلا :

جامع المعاصم
رئيس جماعة سلا

المملكة المغربية
جماعة
سلا
وزارة الداخلية